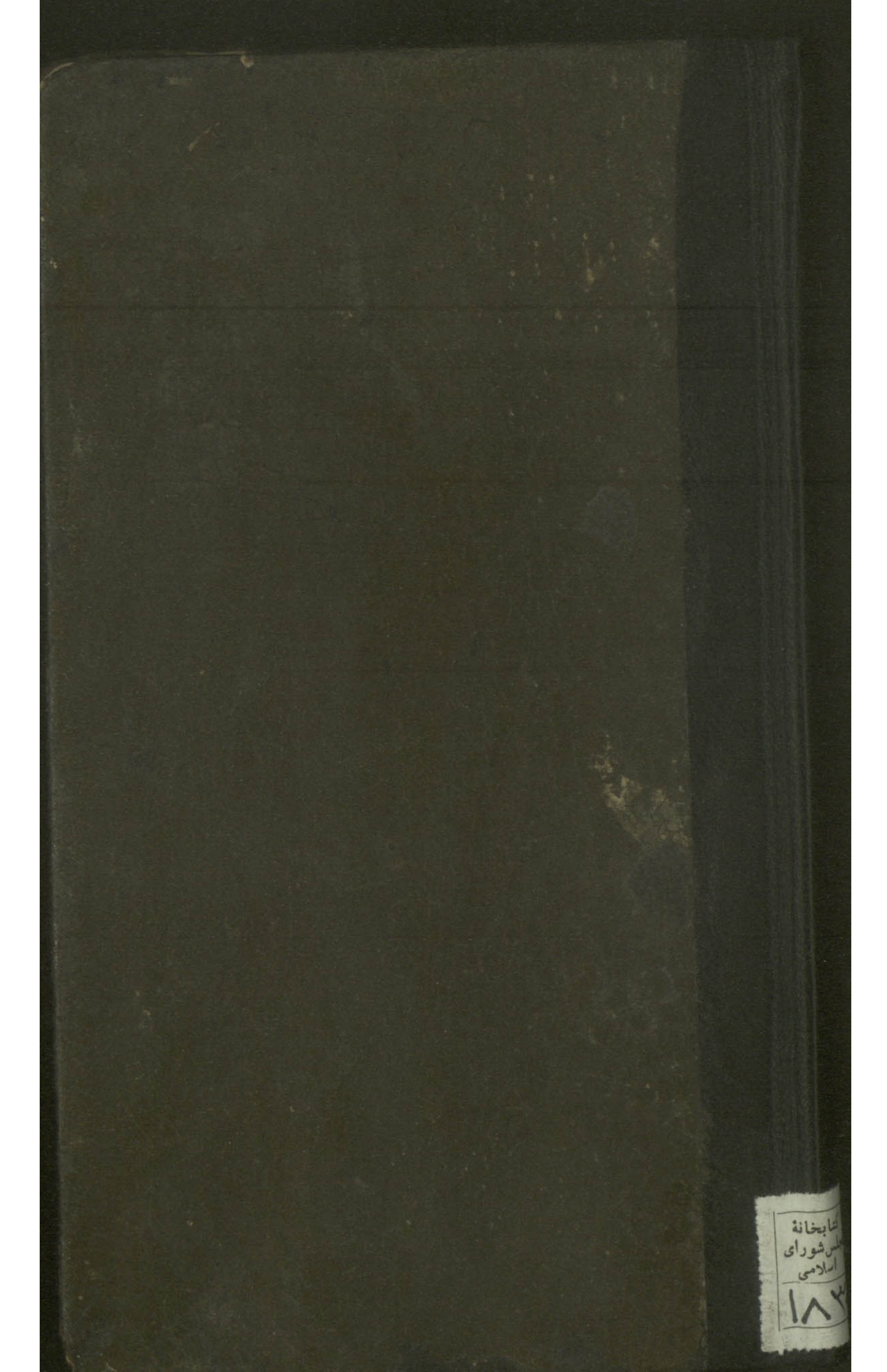
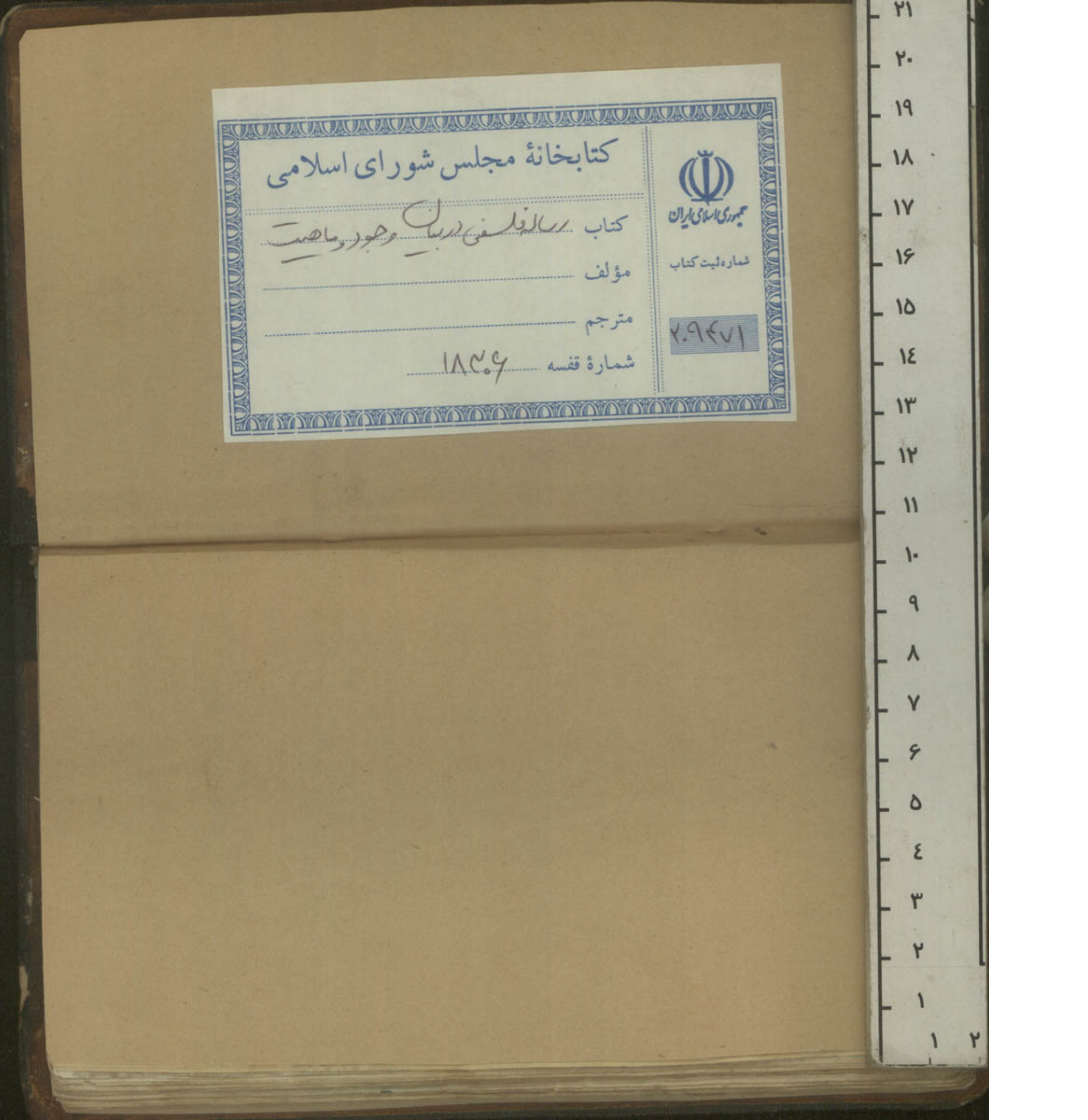



خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۳۰۶

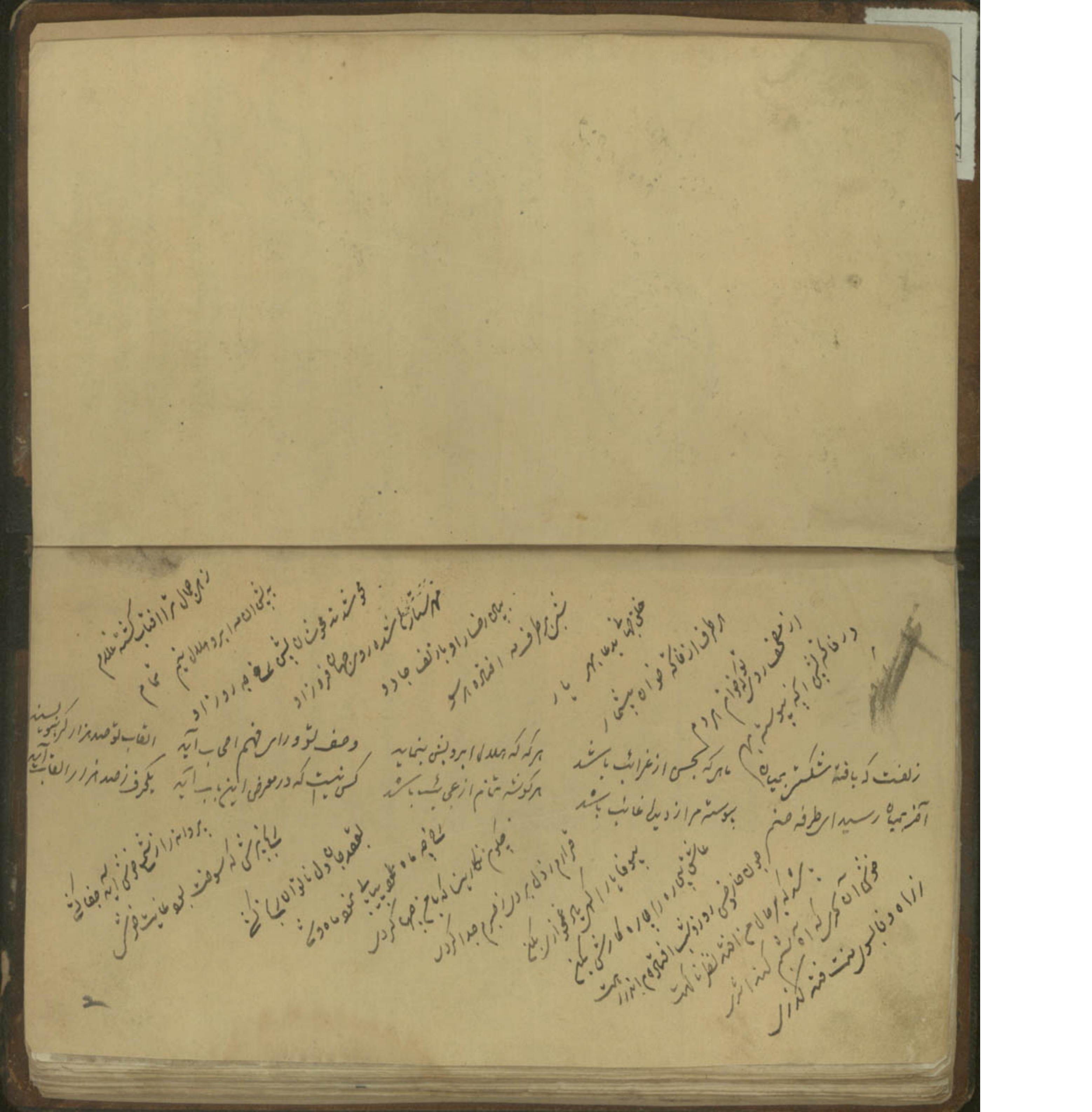


١

مكتوب في التوراة ست خصال موجودة في تسعة رجال
الخبث في الاشقر والحاجة في الاحول والشوم في الاعور
والغفلة في الطويل والظرفة في القصير والكناسة في [illegible]
الكوسج والخافة في السمين والبحارة في الاحدث
والنكر في الامرد والسلام

قال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

قال حكيم الهند
اربعة اشياء تطول الاعمار الفرح
بالانكار والغسل بالماء الحار والاكل التفاح في اول
النهار والنوم على [illegible]



٣

وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء يستلزم عدم جوازه وهو
بناء على الفوق عليه كافة المحققين فكيف يحمل ذلك مورداً على
انا نقول لا نسلم انحصاره في الممكن الحادث بل نقول لجواز انتهائه الى
ممكن قديم يكون علة تامة لنفسه فينقطع السلسلة كما على تقدير انتهائه
الى الواجب القديم من غير فرق فافهم ذلك جداً ولان الممكن
هو ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة
تامة لنفسه كان واجباً اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب
وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجباً لو لم نقل الوجود لوجوده هو
هو غيره لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم ما يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم
كونه واجباً مع انه محتاج الى غيره هذا خلف لانا نقول يحتمل ان التقسيم
بل نقول انما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن او لا وهو
الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب
على بعض التقسيمات الراجح فوائدها وهو قولهم الشيء اما ان
يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك و

فان معنى قولهم كما هو جوابه انه الشيء اما ان يجب له
الوجود بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن غيره
وهو الواجب وفيما نحن فيه ليس كذلك
لعدم ... انه ... الوجود فيه ليس الا
بالنظر الى الذات والجزء
معا ...

هو الممتنع اولا هذا ولا ذاك وهو الممكن الخ فظاهر انه
لابد لهم من التفصي عن هذا المنع انهم لم يتعرضوا له الا انهم
بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على هذا المطلوب بدليل
اخر فقال وايضا العلة التامة اما علة الفاعل وهي
العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا تتصور مانع عن المعلول
والعلة الا وسائط بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون له علة الا
جزء من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية وهي
العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة ان احتياج
الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك حكموا بان علية الفاعل
ضرورية في كل معلول بخلاف ما سواها من العلل اذا تمهد هذا فنقول
لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية
وهو محال لوجوب تقدمها وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما
ان يكون مشتملا عليها فيكون جزء منها علة فاعلية مستقلة وهو
محال لما مر وفيه نظر لم يتم ذلك لا منع الكبرى لما ان علية الكل
بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءه

رفع

لا نسلم في الجدول على العلة التامة الى الفاعل المستقل فبطل ما
ما ذكر ان العلة التامة لا يجوز ان تكون عين المعلول مع قطع
النظر عن وجوب تقدمها او عدمه على ان الذكي لو ترك
العقل ولاحظ بصريح العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر
عنه ولذلك قال لان بقي لنا التفحص عن حال العلة التامة في التقدم
فانه وان لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب و
هذا المطلب وان كان وجب الراي فهو بعيد المرمى متشابه
الانحاء متفرق الارجاء فاذلك القاصدون اليه مناهج
باقدام افهامهم ملاحظين فجاء شبههم على مطايا اوهامهم
فلا جرم لم ياتوا بما يشفي عليلا او يروي غليلا وانا اقص
ما عندي فيه عليك فخذ بمجامع مشاعرك اليك فاقول الا
في النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة اما الاول
وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة
تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها وتقدم العلة
التامة على المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء
اي وجزء من الاجزاء جزئها



ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات
والمتقدمات باسرها لا يكون عين المتأخر وانتم لو اخذتم
مجموعا كل واحد من اجزائه واجبا لذاته كان المجموع ممكنا و
اجزاءه باسرها غير ممكنة فهو غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه
مما مر اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فان حكم
الافراد قد يخالف حكم الجملة فلا يلزم ان يكون مجموع اجزاء
الشيء غيره الخ فانه ليس متقدما وكذا القول في المركب الموجود
فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم
ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع ونقول بقول مفصل
ولكن الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع ان اردت موضوع القضية
الطبيعية الحكم على كل فرد فرد بالتقدم مسلم ولكن الكلام في
مغايرة المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردت
به حكما واحدا على موضوع واحد هو متعدد وهو المجموع
فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وبطل النزاع الاقدم
والحق في الجواب ان نقول ان جميع الاجزاء الصورية والمادية

لها اعتباران اعتبارها منفردين وبهما بهذا الاعتبار
جزء من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين واعتبارهما
على النحو المعين الارتباط الذي هما عليه في الخارج وبهما بهذا
الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخلو اما ان يعتبر هذا
الارتباط في المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما هو من
مجموع الاجزاء مجموعا بهذا الاخذ فعلى الثاني يكون عينه ما هو
اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور شرط العينية مع الاجزاء
للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه عين العلة
مطلقا ولئن قلت هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري
واما فيما ليس كذلك كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس مجموع
الاعلى الآحاد من غير صورة فلا يكون بينها ارتباط يعتبر
تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزءا من العلة
التامة ومتقدما قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من
العلة التامة وموقوفا عليها حيث للمركب جزء صوري واما
في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس علة تامة له

من الاجزاء

والعلم به ضروري فاذا اعتبرنا ذلك المجموع من غير ارتباط فليس
هناك الا ذلك الجميع الذي هو المعلول فلا يكون جزء من العلة التامة
واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص بكون جميع الاجزاء
الملاحظة على وجه الارتباط عين المجموع وعلة العلل واما
ثانيا فنقول جاز ان يكون كل جزء من الاجزاء جزءا و
لا شيء وكونه عين المعلول كما لا شيء يتقدم جزء على الكل
بلا واسطة كون مجموع الاجزاء عينه كما مر تحقيقه فكما يجوز
كون المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة فلا يجوز ان يتاخر
عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء
جزءا من العلة التامة لكان اما عينه او خارجا عنه وكلاهما باطلان
قلت هو بمنزلة الجزء المحلل في عدم توقف المجموع عليه وليس
كل واحد والشيء يتوقف ذلك الى علة كيف ولو لزم ذلك
لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المتعددة قطعا من غير
ضرورة ان المجموع من حيث هو مجموع يتوقف على المجموع الذي
سقط منه واحد وهذا المجموع الثاني على المجموع الذي سقط

كون مجموع الاجزاء جزءا من العلة التامة ومقدما عليها لاستلزم

بزنيت

6

منه ابتداء وبهذا اعلم الترتيب في النفوس الغير المتناهية
ابتنوها وصنعوا ما رسمها فيجري فيها التطبيق لان الحكم
للتحقيق الامور الغير المتناهية بالمرتبة معنى واما الثاني فهو
ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن وعلته التامة
ليست جزءه لاحتياجه الى الاجزاء ولا خارجا عنه
اذ لا خارج عنه فتعين انه نفسه فاقول هذا اقوى
الشبه ولا يندفع بحديث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها
ارتباط بل يلاحظ تلك الاجزاء باسرها من غير ان يعتبر
بوجه ما ووجه التفصي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس
معلولا واحدا يستدعي علة واحدة بل معلولات متعددة
قد لوحظت مرة فيستدعي عللا متعددة وتلك العلل مجموع
السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة مما فوق المعلول الاخير
الى الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير
فلا يكون تلك السلاسل باسرها علة تامة لاحتياج المعلول
الى الجزء منه قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتوقفة
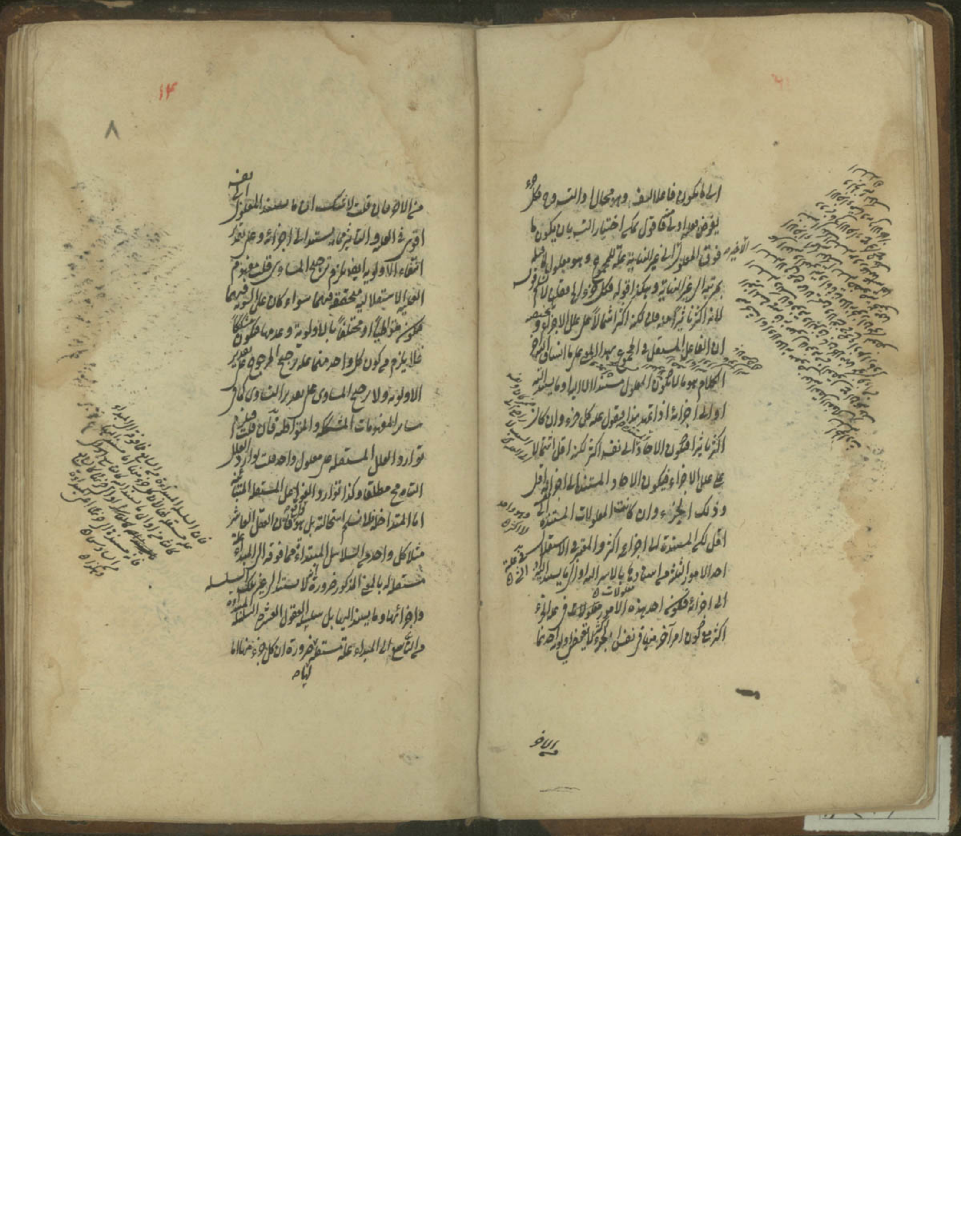
مشتمل على نوع تغيير العلة التامة

وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة كل منهما مفصلاً
وبين ان يطلب علتهما باسرهما مجملاً الا بالاجمال والتفصيل
في الملاحظ ولا فرق في ذات الملاحظ وتفصيله انه
اذا طلب علة معلولات متعددة فالجواب ان لكل علة واحد
واحد فلا فرق بين ان يطلب علة ا مثلا ثم يطلب علة ب
ثم علة ج وهكذا وبين ان يطلب علة ا ب ج دفعة الا ان الملاحظ
فانه قد لوحظ كل منهما في الاول بصورة خاصة وفي
الثاني لوحظت معاً بصورة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب
بين ان يبين علة كل واحد منها مفصلاً فيقال علة ا د
وعلة ب ه وعلة ج ز وبين ان يجمل في القول فيقال علتها
د ه ز الا ان ما لوحظ في الاول بالدفعات لوحظ
في الثاني دفعة ومعلوم ان الملاحظ والصورتين واحد
فكما لا يدخل في الصورة الاولى المعلول الاخير في عدد
العلل كذلك لا يدخل في الصورة الثانية وهم الغوي انما
نشأ من لفظ المجموع وايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة

الموجودة

ويرد

وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثرة تتألف من الوحدات
لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون
جزءاً داخلاً في علته التامة فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية
علة تامة للمجموع فتأمل في هذا المقام فانه حقيق بالتأمل التام
فيادر ولهذا التفصيل تحقيق سيأتي في مواضع نفع فتذكره واذ قد
انحلت الشبهة التي عرجوا عليها فكل التفصيل في الامر وحكم
العقل الصريح وارتفع الجدال هاهنا وحذا كلام العقلاء
بعد ان تحقق انها لا تكون على المعلول في السلسلة الغير المتناهية
اذ به تم البرهان من غير احتياج الى اثبات التقدم
الشبهة الثالثة وهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء كل واحد
منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على
من استدل بتقدم الاجزاء على تقدمها واما قوله في الجواب
عن النقض بان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء
المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا
عنه وذلك كاف في غرضنا اذ برهم اما الابتناء



من الاحوال قلت لا نسلم ان ما يستند المعلول اليه
اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير
انتفاء الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت مفهوم
العلية الاستقلالية متحقق فيهما سواء كان على السوية فيهما
فيكون متواطيا او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا
فلا يلزم من كون كل واحد منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير
الاولوية ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي كما في
سائر المفهومات المشككة والمتواطئة فان قلت فيلزم
توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل
التامة ممنوع مطلقا وكذا توارد العلل على المستقل المتعين
اما المستند اليه فلا نسلم استحالته بل هو واقع فان العقل العاشر
مثلا كل واحد من السلاسل المستندة من فوق الى المبدأ علة
مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا استناد الى غير تلك السلسلة
واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول العشر المساوية
في الترتيب الى المبدأ علة مستقلة ضرورة ان كل جزء منها لما
لبام

اسبابه يكون فاعلا للنفس وهو محال والتزمه فكل جزء
يفرض معلولا اولا فنقول يمكن اختيار الشق بان يكون ما
فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما فوقه
مترتبا الى غير النهاية وهكذا نقول فكل جزء الى فوق علته الى ما فوق
لانه اكثر ما يتراءى منه فلو لكنه اكثر اشتمالا على علل الاجزاء و
ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما انساق اليه
الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او ما يستند اليه
او الى اجزائه اذا تقرر هذا فنقول علة كل جزء وان كان
اكثر ما تراه فيكون الاحاد ذاته نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا
على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل
وذلك الجزء وان كانت المعلولات المستندة اليه اكثر
اقل لكن المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال
احد الامور الثلاثة استناده بالاسر اليه او الى ما يستند اليه او
الى اجزائه فيكون احد هذه الامور معلولات في مجموع الجزء
الاكثر مع كون امر آخر منها في نفس الجزء الآخر اكثر



لم علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لا يتوقف ترتب العلل
ومطلق التاثير وان اراد ان لا يكون تاثير الا ورجع اليه
او بواسطة رجع الى المعنى الاول واحتاج الى التتميم المذكور فيه
بان يقال او الى ما ينتهي فيه يندفع عنه النقض المذكور ههنا و
فالكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة هو
ما لا يكون له شريك في التاثير في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا
اذ هو ضروري في كل معلول لانه لابد في كل مرتبة من مراتب التاثير
من شيء يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ هو المؤثر في تلك المرتبة
لا شريك له فيه وهذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا
تاثير ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا معينا وح فالمؤثر
والعلة المستقلة القريبة فمعلول العلة المستقلة بهذا المعنى هو
المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب في تلك
السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب لجزء منها
او مجموعها وان قيل المراد تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا
فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار

مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر مستند الى التاسع
والثامن والى اجزائها فان التاسع مستند الى السلسلة المبتدأة
من الثامن والثامن الى المبتدأة من السابع وكذا السلسلة المبتدأة
من الثامن كالجزء الى المبتدأ منه مستقلا لان كل جزء منها
اما مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى
اجزائها كالثامن فانه مستند الى جزء من اجزاء المبتدأة
من السابع وهكذا الى ما لا يتناهى لابد من علة لا يكون اولى منها الا ان يعود
هذا اول المسئلة وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة
لا يكون له شريك في التاثير كما صرح به في شرح المواقف
والمعلول وح يتم الكلام لان كل جملة اخذت من تلك المعلولات
فهو علة قريبة لفرد دون فرد ركه غيره في التاثير القريب فرد
فلا يكون شيء منها علة قريبة للمجموع او لا فرق بين جزء وجزء في كون
المؤثر القريب في واحد منها مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر
المؤثر القريب في الاخر قلت ايراد التشريك في التاثير
مطلقا قريبا او بعيدا فلا نسلم انه ضروري يجب في كل معلول ان يكون

رتعه

يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة لها
علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك وكل واحد من آحاد
السلسلة معلول لسلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير
للسلسلة المتناهية مما فوقه وهكذا المجموع تلك السلاسل
يكون علة للمجموع بهذا المعنى فان نقل الكلام الى علل تلك السلاسل
لكونها ممكنة فنقول ان مجموع مجموعات السلاسل التي هي جميع
الموجودة في السلسلة جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل
غير متناهية في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا الى جميع تلك
السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك
السلسلة الجامع لجميع ما يتوقف على تلك السلسلة قريبا او بعيدا
وذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل التي يشتمل ما فوق المعلول
الاخير عليها بحيث لا يشذ شيء منها عنه فالعلة التامة جميع
ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا هو ما فوق المعلول الاخير كما
قلنا ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها من الواجب
والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب فيها الواجب وحده

انه مؤثر قريب في واحد منها فقط فاما ان يكون هو ما فوق
المعلول الاخير مرتبة بسلسلة واحدة ولا يكون اشتراك فيما
من السلاسل في التاثير القريب في الآحاد والاخر منافيا لكونه
مؤثرا تاما فيكون المراد منع الاشتراك بنفي الاشتراك فهو
خارج عنه او يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل منها
جار في السلسلة الغير المتناهية طلاوة فاخر لنعيك ما
تجلو فان ما نقول بمهناك وانت مما فصلنا لك خبير بان
الحق هو الثاني والبطلان بين لا يبقى عليه بعد او هو يحق
الحق ويهدي السبيل واعلم ان السيد العلامة قدس سره
قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة العين بقول مفصل وبذل
فيه المجهود ووصفه بانه منكشف به المقصود ولا يبالي بعمرو
من الشبه لو اوردت ونحن نورده مع ما يرد عليه متوقفا بتوفيق فالق
الصبح وانت شهيد بان الحق الذي ليس عنه محيد قال لا شك
في وجود ممكنات متعددة وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلة
موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا ممكنات

الشريف نه
بوجه نه
المورود نه

باسرها جملة واعتبرنا الكل واحدا منها العلة الفاعلية المجموع مع

قطع النظر عن ان شيا من هذه العلل الفاعلية من افراد

الممكنات اولا بل اخذنا العلل الفاعلية الموجودة التي هي

بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية

لجميع الممكنات محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات

محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا توقف فيه للعقل الصريح

بل يحكم به بديهة اذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية

المسبحة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات جميعها

جملة اخرى ونسبتها الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى

امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة

الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة

او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة لجميعها وهو ايضا محال

لما اوّلا فلان العلة التامة لا بد ان يتوقف على ما هو خارج عنها

والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج من ذلك البعض وهو

البعض الاخر واما ثانيا فلان ما فرضناه علة فاعلية للمجموع العامل

الجملة الثانية

مع جميع شرائط التاثير فهو ليس علة تامة فلا يتاتى صدور

المعلول الى بقية الاجزاء لانها ليست فيها شرائط التاثير فلا

قوله فيكون بعض من الجملة الثانية وان اريد به الفاعل مع جميع ما

موقوف عليه المعلول سواء كان شرطا للعلة ثم اولا كما هو

ظاهر العبارة فهو العلة التامة وح يختار كونها تمام الجملة الثانية

قوله يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة

العلة التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرره هو وغيره من الكتاب

فيجوز ان يكون عينه كما قرره والجواب انه اورد هذا المنع في

سائر كتبه فلذلك عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل

ثم نقول بهمنا انه يجوز ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون الشيء علة

لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت شعري كيف منع القطعي

سائر كتبه وهل هذا الا تحكم ومنه قال السيد واما ثانيا فلان

الشيء بعض يعرض فانه معلول جزءها وعلة اوله بان يكون

علة تامة لانها تحصل اولا والاكثر جزءه ان ما هو غائب عن ذلك

البعض فالعلة فيه مدخل والحال نفس ذلك البعض تاثير الفاعل



لحلاقه اذ لا تاثير له في نفسه اقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده
ثم ان هذا العجب عجاب فان الذي هو التاثير لا يقتضي الا كونه
بالعلة التامة الا ترى ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب
علة تامة اما نفسه مع انه لا تاثير له اصلا اذ الشيء لا يؤثر في
نفسه واما هو والواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه فالي
وعلى الاول يجب ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية
فاما ان يكون ذلك الامر معه او العلل الفاعلية او في الامور
المتوهمة معا وعلى الثاني العلل الفاعلية ما نقص الجملة الثانية او
بعضها اذ المفروض ان العلل الفاعلية لم تعتبر هنا زائدة خارجة
عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشيء مع عدم علة
تامة لها وهذا الخلف عن علية لنفسه اذ اللازم هو تقدم على
نفسه بمرتبتين اقول هذا البحث مبني على ما قرره من عدم وجوب
تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول بل اللازم في هذا
الشق تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه استدل
في بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكر مساوقي وعن الثاني ولا

١٢ ١٨

ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها وكذا الثانية العلة
يظهر ما لوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الاول منهما ان
التامة علة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها والمعلول
يتوقف على بقية الاجزاء وهي خارجة عن ذلك البعض الذي
هو العلة الفاعلية مع امر خارج وفيه نظر اذ اللازم هو كون
العلة بعض الاجزاء وعدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية
ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فافهم واما الوجه الثاني
ففيه ما سبق قال وعلى الاول الامر ان يكون الامر الزائد معتبرا
في العلل الفاعلية فاما ان يكون عين علة فاعلية هنا او جزئها
وعلى التقديرين يجب ان يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود
الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها في
لا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته وحكم الا
من الجملة الثانية الى العلة الفاعلية وسياق الكلام اه اقول لا اتفاق
منها ابطال الجملة الثانية من الوجهين السابقين اما الوجه الاول
فظاهر لان العلل الفاعلية لا تلزم الا احتياج المعلول الى ما عداها

اذا احتاج المعلول الى الاجزاء لا تأثير في كون العلة الفاعلية علة تامة
واما الوجه الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك فان قلت
الاولوية قد عرفت ما فيه وعرفت ايضا ان الفاعل للمجموع هو فاعل مجموع
الاحاد وكل واحد من الآحاد معلول للسلسلة المبتدأة مما فوقه فمن
مجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس لهذا المجموع
شاركه في التاثير الوجوب في جميع تلك الاحاد فضلا عن ان يكون
اولى ويمكن ان يدفع بما سندفع عنه بعض الى توجيه كلامه قدس سره ونعوذ عن
بعض الخلل وان كان بعيدا لجانب اللفظ بان يقال مراده بالعلة
التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التاثير
والمعلول لا انما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته بل مراده لا شك
ان العلة التامة بهذا المعنى متقدم على المعلول ومراده من
العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن ان يقال الجملة
ان العلل الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط
ومن يسلم الحكم بتقدم العلة التامة وما يتفرع عليه من المنع في
ابطال شق الجزئية سواء ردد في العلل الفاعلية المستقلة كما في التقرير

فائدة

[illegible]

الاول

الاول او في العلل الفاعلية مع قطع النظر عن الشرائط كما
في التقرير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا عن لفظه لكن
ذكرناه احترازا عن ان يخطر ببال القاصرين فيتجوزون
ظنا منهم انهم ظفروا بما لم يظهر لغيرهم كما شاهدنا
نظائره **فذلكة** واذا احطت بجوانب المقال وكشفت
حجاب الخفاء عن جلية الحال لاح لك ان الحاصل
من جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء
وقع في العلة التامة او الفاعلية المستقلة فكونها عين
المعلول باطل وثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه
جزءا للمعلول وكونها خارجة عنه يستلزم المطلوب
لكن البيان كله في ابطال شق الجزئية سواء كان الترديد
في العلة التامة او الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة
التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علل كل واحد
واحد ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة المبتدأة
مما فوقه بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة تامة

[illegible]

للمجموع ولا يرد ما يتوهم من احتياج المجموع الى المعلول الاخير
لا لحصوله فان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الآحاد
وليس المعلول الاخير علة لشيء من الآحاد فلا يدخل في علة
مجموع عللها وفيه النظر السابق والله سبحانه اعلم وقرره
بعضهم بوجه اخر وهو ان المؤثر التام القريب لكل مجموع هو
جميع اجزائه لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات
ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى
المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول
السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى العلة التامة لكونها
ممكنة من حيث هو المجموع ومن حيث الاجزاء جميعها وعلتها
التامة القريبة اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام
القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها
التامة اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول
محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان
العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث لان

سلسلة

وهو العلامة الطوسي

[illegible]

كل واحد واحد منها مستند الى علة التامة القريبة الموجودة
في السلسلة فلو استند شيء منها الى امر خارج لزم توارد
علتين مستقلتين على معلول واحد وهو محال
فلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة الموصوفة
لاستلزامها الخلف المذكور وهو وجوب استناد ما الى علة
مع امتناع الاستناد اليها ولما اورد عليه النقض بالجزء
الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع
انه ليس مؤثرا تاما وان الآحاد باسرها عين المعلول
فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه فلم
لا يجوز ان يكون علة الآحاد بالاسر ايضا عينها فاجاب
عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه بالنظر الى
ذاته والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل
لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه آخرها وعن الثاني بان
كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدمات
بالاسر لا يكون نفس المتاخر والمركب من الواجبات احاد الواجبات

[illegible]

[illegible]

بالاسر واجب والمجموع ممكن نعم لو كان جميع الاجزاء علل المعلول
فالذين قسموا العلل الى مادية وصورية كيف ساغ لهم
ان يعدوا المجموع في اقسام العلل وملخص هذا الوجه ان
سلسلة الممكنات الغير المتناهية لها علة هي الاحاد بالاسر
وهي مغايرة للمجموع لكن الاحاد بالاسر لا يكون لها علة اذ
لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر او جزئها او هو
مع او خارج عنه وهو ايضا ممتنع لان الخارج لو كان علة
للاحاد بالاسر لم يكن شيء من الاحاد معلولا لا نوع وقد
فرض ان الاحاد بالاسر مستندة الى علتها الموجودة في
السلسلة بهذا اقول انت خبير بحال ما سلف فلا تشتبه
عليك ان المتقومات بالاسر لا يلزم ان يكون متقوما
كما مر وكذا مجموع الواجبات لا يكون واجبا وتقسيم العلل
الى المادية والصورية لا ينافي كون مجموع المادة على
النحو المعين عين المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع
المادة والصورة بل الى كل منهما كما مر فتأمل المجموع

لما يوردوا نحه

شبهة نحه

مجموع

والصورة

الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل واحد
من الاحاد علة مادية له فكيف يكون مجموع العلل المادية عين المعلول
قلت كون كل واحد منهما علة مادية ومقوما للاخر
كون الكل المجموعي عينا له بحسب اعتبار الصورة ورده قول
بقول مفصل لا اشكال لنا ان نعتبر احادا في غير ملاحظة
الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان
زوج او اول ولا شك ان حقيقته ليس الا هذا الواحد و
ذاك الواحد فكيف يتوهم كون الواحدين معا علة لموجد
فالظاهر فهذا الوجه للمحقق الطوسي رحمه الله وقد اعترض عليه الكاتبي
بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الاحاد بالاسر مستندا
بانها عينه فاجاب عنه المحقق بالترديدين المذكورين وقرر
الكاتبي على الجواب الجلي عنهما فاستمر النزاع بينهما وتردد
الكلام من الجانبين من غير فيصل ولا خلل في هذا الوجه الا
في هذه المقدمة اذ دون اثباتها خرط القتاد **الطريق**
الثاني لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها

بحيث لا يشذ عنها شيء من احادها الى موجد مستقل في الايجاد
بان لا يستند وجود شيء من اجزائه الا اليه او الى ما صادر عنه
فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة هو ما اتحد و
ذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا توجد
ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ
فلم يجب وجود المعلول عنها لم توجد ويلزم منه امتناع
عدمه لاجلها بحيث لا يمكن ان ينظر اليه العدم اصلا بوجه من
الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم
كل جزء يستلزم عدم المجموع فالشيء الذي يكون جميع الآحاد
كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه بالان
عدم شيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان
واجبا لذاته والخارج عن جميع الممكنات يكون واجبا فلو
كانت الموجودات بأسرها ممكنة كان الواجب موجودا
وهو خلف مع انه مطلوبنا أقول هذا اقرب من الطريق الاول
وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل

بالمعنى

بالمؤثر المذكور بل نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم
في ذلك وهو ان لا يستند امتناع عدم شيء من الآحاد
الا اليه او الى ما صدر عنه او الى ما هو جزء منه وح نقول
لا نسلم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارجة
عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثاني
ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يكن الجميع هو الذي به
يمتنع عدمه بالمؤثر المذكور بان لا يستند وجود شيء منها الا اليه
او الى اجزائه او الى ما يستند اليه وكونه سببا لامتناع
عدم المعلول لا ينافي ان يكون له اشد سبب به يمتنع عدمه ٣
ولزوم ذلك في الحكمة لكفه في اثبات المطلوب ولغو باقي المقدمات
فيقال لا بد من علة يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه لكن
هذا في الغرض المذكور مراد لا شيء يجب وجوده او يمتنع
عدمه على هذا الفرض ثم البحث من ياخذ ههنا المقدمة القائلة بان
ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود ضرورية مع
تجويز كون العلة في الممكنات نفس المعلول والملخص انا علمنا الكبرى

بواجب [illegible] هو مجموع السلاسل الداخلة في الطرق
الاولى الطريق الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد
واجب لغيره فلا يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه
لو لم يوجد الواجب لذاته لانحصر الموجودات في الممكنات
ولا شك ان ارتفاعها الكلي ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها
ممكنة ولا بالغير لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع رفع الجميع
بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه وههنا ليس
والمفروض عدمه واما الثاني فهو انه اذا لم يوجد واجب
لذاته ولا الوجود لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم يجب
لم يوجد على ما بين في الامور العامة اقول فيه ابحاث الاول
بطلان شق الوجوب بالغير لما سبق في الطريق الثاني
فانهما متقاربان ولم يزد ههنا على ان قال لو وجب
بجزئه لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى انه انما
يلزم لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا
ولم يتبين هناك المقدم غير مثبتة ههنا فلم ادعى [illegible]

متغايران نحـ

عصام

في الكلام في الموضعين غير تام لانه [illegible] المقدمة
التي اثبت منه ولا مبينة والوجه في بيان تلك المقدمة ان الفعال
ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا
لو امتنع فاما بالذات وهو خلف او لعلة وقد فرضت
معدومة ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض
مع انتفاء علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما
لذات المعلول بان يمتنع عدمها لذاتها او بشرط وجود
العلة فان عدم المعلول مع وجود علته محال والاول مفقود
ههنا لامكان العلة وكذا الثاني لان المفروض عدم العلة والمعلول
معا والسر في ذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية
انه لو وجد ذلك الغير وجد وجوب المعلول ووجود ذلك
الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان كل واحد واجبا بالغير
غير منتهية الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية لم يثبت
وضع المقدم فلا يلزم وجوب وجود شيء منها فعليك
بالتامل الصادق والتوجه اللائق فانه ربما يدعي عجز مدارك

غير متناهية م

التفاصيل وتقرير البرهان في ان يقال لو انحصر الموجود في
الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها لانا اذا
فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال اصلا
لان امتناع عدم كل منها انما كان لامتناع عدم الوجود
الذي هو علته ولما لم يكن هنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه
وللعالم يكن غيرها فوقه يمتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع
المجموع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه و
لا بالنظر الى علة اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض
والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان عدم كل
منها الاحاد مع بقاء ما فوقها ممتنعا اذ يلزم منه تخلف المعلول
عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسرها لا يكون ممتنعا والشيء
ما لم يمتنع عدمه لم يوجد فلا يكون السلسلة موجودة وقد
فرضت هف واذا تحققت ذلك علمت انه اوثق
الطرق الواقعة في هذا المسلك واقومها والاخفاء
في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني الا انه اشهر امتناع

العدم الى وجوب الوجود فهو انقى مما ذكر الثاني لبعد العلم بالاول
فقد انحل والله الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة التصديق
الطريق الرابع وهو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود
ولا ايجاد اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن
واما الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد
لم يوجد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا
لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود ولا الايجاد
واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بالموجد
لكن ان نناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد
بعدم الاستقلال احتياجه الى الغير ولا نسلم المطلوب لجواز
ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم
استقلاله في جنسه بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو
المسألة بعينها ولو اعتبرت المقدمة القائلة بان ما لا يستغني
كل واحد من احاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع احاده
عن امر خارج عنه فيه ما سبق من بعد لكنه لا يجري في

المناظرة **تذنيب** ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة
المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب
يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها وليس في وسطها
الا لكان معلولا لاحد الممكنات والمرتبط بالسلسلة اذا
لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فينتهي السلسلة
عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا للآحاد
فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظامها
فلا ينقطع به السلسلة واجيب عنه بوجهين الاول انه
قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول
بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجدا لواحد منها
ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل فتامل فيه
ورد بانه لم لا يجوز ان يكون علة لكل واحد منها الواجب مع ما
فوقه فلا يكون طرفا للسلسلة كما هو ذلك بعض السلسلة
علة كل واحد منها والثاني انه لو كان ذلك الخارج
علة لبعض الآحاد والا لتحقق كل من الآحاد بوجوده

الواحد

الواحد الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا
كان علة لبعض تلك الآحاد لزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد شخصي لان ذلك البعض له علة موجبة في
السلسلة ايضا فثبت ان كون العلة امرا خارجا عنها
ممتنع ايضا كما ان كونها نفسها او جزئها ممتنع فبطل التسلسل
وهو المطلوب اقول هذا الطريق غير مود الى ابطال السلسلة
الغير المتناهية لافتقارها الى علة وامتناع كون شيء مما
علة لها ولا دلالة فيه لمجرده على لزوم الانقطاع عن الواجب
بان يضم الى ذلك امر اذا ابطل التسلسل فكل سلسلة موجودة
يكون متناهية ويكون منقطعها الواجب اذ الممكن لا يكون
منقطعا لها لافتقاره الى علة وفيه النظر السابق لا يقال
قد فرض ان لكل واحد من آحاد السلسلة علة مستقلة في تلك
السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له
لانه خلاف المفروض لانا نقول لا نسلم انه خلاف المفروض
لانا نجعل الواجب مع ما فوقه من السلسلة علة مستقلة

نعم لو اراد اجاد السلسلة لكل واحد من تلك الآحاد علة
مستقلة غير تلك السلسلة غير ان يكون الواجب مقطعا للسلسلة
ثم ليس لهذا على هذا المقام فنقول انه يبطل التسلسل في العلل المستقلة
فقط ولا يبطل التسلسل في العلل الغير المستقلة كما في الصورة
المفروضة في النظر فتفكر ويمكن ان يقال في ذلك المطلوب
احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد
منها فيستغني عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون
معينا عنده فعنده ينقطع السلسلة لكن يرد على هذا التقرير
المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزء من
علة كل من الآحاد واذ قد فرغنا من المسلك الاول فحان
ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين من الله التوفيق فانه
حري بتحقيق **المقصد الثاني** في المسلك الثاني لا شك في
وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا
فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التسلسل
وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه

وتاخره

وتاخره عن نفسه وسيجيء الثاني بالبراهين اما الاول فهو وجوه
الاول برهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل الى
غير النهاية فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة
غير متناهية ومن الذي فوقه بجزء اخرى غير متناهية ثم نطبق
الجملتين من مبدأيهما بان نفرض الاول من الثانية بازاء
الاول من الاولى والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان
بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية لزم تساوي الجزء و
الكل وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاولى جزء لا يوجد
بازائه جزء من الثانية فتتناهى الناقصة اولا ويلزم منه تناهي
الزائدة ايضا لان زيادتها بقدر متناه وهو قدر
ما بين المبدأين والزائد على المتناهي بقدر المتناهي متناه
فيلزم انقطاع السلسلتين وعدم ذهابهما غير متناهي
هف واعترض عليه من جهتين الاول ان البرهان جار في
الحوادث اليومية والنفوس الناطقة في مراتب الاعداد
فيلزم تناهيها بعين الدليل وهو باطل اما الاول فلان كون

... الحوادث ... والنفوس ... الاعداد ...

وأما الثاني فهو ممنوع وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب
المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس
ومراتب الاعداد فيعتذرون عنه بانها موهوم
محض اذ لم يضبطها وجود اصلا فينقطع بانقطاع
التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها داخلة
في الجملة في الوجود وقد ضبطها الوجود الخارجي فليس
موهوما محضا فتامل فيه واما الحكماء فيحتاجون في الجواب
الى ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا
المترتبة ترتبا طبيعيا او وضعيا اذ الامور المعدومة في
الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا في الذهن ولا وجود
في الامور الغير المتناهية مفصلا فلا يجري فيه التطبيق والامور
المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك لا وجود للسلسلة الغير
المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا
والامور المجتمعة الغير المترتبة لا يجري فيه التطبيق العقلي اذ
لا يقع احاد كثيرة في احديهما بازاء واحد من الاخرى

زوبيه

اذ ليس لها نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ
انطباق الباقي على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق بينهما
من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء واحد لكن العقل
لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا
في زمان متناه فلا يمكن التطبيق بين السلسلتين بل ينقطع
بانقطاع الملاحظة واستوضح ذلك بتوهم
التطبيق بين حبلين ممتدين على الاستواء وبين احاد
الحصى اذ يكون التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما اذ
يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احدهما على نظيره من الاخر على
الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصى بل لا بد من ان يلاحظ كل جزء بازاء
مقابله هذا ما ذكروه واقول للقائل ان يقول لا يخلو اما
ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا او
يكفي ملاحظتها مجملا فعلى الاول لا يمكن التطبيق في المترتبة
ايضا فانا نعلم انه لا يخفى ان لا يكون في الجملة الزائدة
ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة او لا وعلى الاول يلزم

ايضا وعلى الثاني يجري في غير المترتبة ايضا

علّه

الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه النقض على ما نعم
للنظار انه يكفي في غير المرتبة اختيار الثاني ومنع لزوم التساوي
لزوم الانقطاع لان الزيادة ربما تكون في الاوساط
والاحاد المرتبة لو انطبق الطرف على الطرف فللزيادة وجه
التناهي للانطباق ولان للاوساط الاتساق للاحاد ولم
يكن في الجانب الاقوى التساوي قطعا ولو وضح الخطين
لاستلزم زيادة احدهما على الاقوى وجهة التناهي وينطبق
فينقل تلك الزيادة الى الجهة الاقوى فيلزم الانقطاع ولما كان
الغير المرتبة اتساق النظام لم يمكن التطبيق بحيث نظهر ينقال
تلك الزيادة الى الجهة الاقوى ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا
يستلزم الامور الغير المتناهية المرتبة بيان ذلك ان احاد الامور
ان كانت مترتبة فذاك وان لم يكن احادها مرتبة فلا نشك ان
المجموع متوقف على المجموع اذا اسقط عنه واحد وذلك
المجموع عليه اذا اسقط منه واحد آخر وهلم جرا فكل واحد من
تلك الاحاد متوقف على المجموع السابق وهكذا الى غير النهاية

المجموعات

فالامور

فالامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية
المرتبة فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مرتبة موجودة
في الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت اللازم
من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لا تناهي الاحاد
المرتبة ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع كيف وكل من تلك
المجموعات مشتمل على احاد غير متناهية قلت بل يلزم تناهي احاد
المجموع الاول ضرورة انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد
اسقاط الاحاد المتناهية التي هي عدة المجموعات المتناهية
الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان فهو
لا يزيد عن ذلك المجموع المتناهي الا بقدر تناهيه وهو عدد
المجموعات فلتتأمل القطع في هذا المقام فانه من مسقط
الكلام ومنزل الغور الاذهان العميقة وجوز الوصول الا بانظار
الدقيقة وتلخيص المقام ان اشتراط الترتيب تمام بلا كلام
مفصلا وكذا اشتراط الوجود تام لان الدليل انما يدل على ان
السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة

وجزا

[illegible]

الآحاد باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود
فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة
في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في
الوجود والبرهان انما دل على عدمها وكونها فلا منافاة
بينها وبين مقتضى البرهان فشرط الاجتماع وقد قيل انما هو
ضبطها وجود خارجي فيه في المنطق وقد يقال الا ان نسلم
ان السلسلة الغير المتناهية ههنا غير موجودة غاية الامر انها
غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة
التي هي ازمنة وجود اجزائها فعليك بالتأمل الصادق في تسلسل
ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها فيجري البرهان
فيها وايضا نقل الابن متوقف على بدنه المتوقف على
الاب المولود مادة بدنه ففيها ترتب طبعي واجيب عن
الاول بوجهين الاول ان ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان
يحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى في اقل او اكثر من زمان آخر
اقول فيه نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها

وقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية وان كانت غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في

ازلا

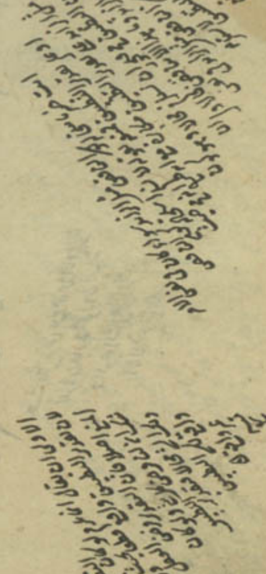
ازلا وابدا لكن هو غير معلوم بل لابد لها من سلسلة غير
متناهية مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يتصور معارضه
جملة اخرى للآحاد تلك السلسلة الى نهاية او اذا اخذت
مرتبة بحيث يكون منه حدوثها لم يكن مجموعها بهذا الاعتبار فلا يكون
مجموع الآحاد من تلك الحيثية اقول فيه ايضا نظر لان احاد السلسلة
مجموع ولها ترتب باعتبار ما يجري فيه التطبيق او يكفي في التطبيق
كونها ذا اوصاف يقتضي انطباق كل واحد منها في سلسلة
على نظيره في سلسلة اخرى على الاتساق وهو حاصل
ههنا فانا نقول الجملة الموجودة منها اليوم مشتملة على
الحادث في اليوم والحادث في اليوم السابق جملة و
هكذا فاذا اخذنا الحادث في اليوم السابق جملة ونطبقها
على الجملة المبتدأة من الحادث في اليوم فينطبق كل مرتبة من
سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل وكذا قرر البرهان
الوجه الثاني من الاعتراض انا لا نسلم ان الثانية ان لم تنطبق
على تمام الاولى انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها

بحث

[illegible]

حيث قال في اوائل المبلكة والانوع المساهم لتقرر المتناهي فيه [illegible] فيلزم انقطاع السلسلة

علمها لجرناعي لوتهم مقابلة اجزائهما باجزائهما لا الاولى للاول
اطول من الثاني في جهة عدم التناهي ومن هذا تقرير البرهان لا يحصل
ذلك الوجه الى هذه العبارة ومن ان الغرض انما ان يصدق
الاولى على تقدير التطبيق او لم يستويا فيها او انى تلك
العبارة ومن ان الغرض انه لا ان يصدق عليها انها في
للتطبيق على الاولى او لا تصدق عليها ذلك واعرض
على الاولى بانا لا نسلم انه يلزم كون الثانية مثل الاولى
على تقدير التطبيق فان التطبيق مجال فيجوز ان يستلزم محالا
ولا نسلم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق انقطاعها في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق
واقعا وهو ممنوع وعلى الثاني باختيار الشق الثاني
ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز ان
يكون عدم قبولها لكونها غير ممكنة الاجزاء على الوهم
تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان مثل هذه
المنوع لا تتوجه على التقرير الذي قدمناه في سوق البرهان



[illegible]

اذ لا

تعرضه

اذ لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء
ولو على وجه الاجمال ولا نخرج ان العقل يمكنه ان يلاحظ
كلا من احاد واحدى السلسلتين بازاء واحد من الاحاد في
الاخرى وبذلك يتم الغرض اذ حينئذ لا يخلو اما ان
يكون بازاء كل واحد من الاولى شيء من الثانية او لا فالاول
يستلزم التساوي المحال والثاني يستلزم المطلوب وان
مثل هذا التطبيق يجري في غير المترتبة ايضا فقدم الكلام
عليه وقد يقرر البرهان بوجه اخر دفعا لتلك المنوع وذلك
بان يتصور السلسلتان بحيث يكون الانطباق بينهما
في الواقع والزيادة والنقصان في الجهة التي هي جانب
الجهة غير متناهيتين فرضا كان يقال انا نتعقل
معلولات مترتبة غير متناهية في جانب التصاعد ثم ان
تلك المراتب خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية
باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية
باعتبار اخر فالسلسلتان متطابقتان لا في الوهم فقط

بل في الواقع ايضا فان كل واحد من تلك المراتب علة و
هي بعينه معلول ولاشك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب
على معلول لها بل انما ينطبق على معلول علتها التي فوق
نفسها فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدأ او لوحظ
التطابق مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ازدياد
مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا والا
لبطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتأخر
اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يزد العلل لكان كل من العلل
منطبقا على معلوله فيلزم المحذور المذكور وفي جملة المعلولات
الغير المتناهية فان البرهان يجري فيه ايضا وفيه لان
اللازم على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية منها
علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية
ولا يلزم ان تكون وراء الغير المتناهية علة لذلك رجح بعض
المتأخرين هذا البرهان بانه اذا فرض سلسلة المعلولات
من جانب الواحد وهو المعلول الاخير وجب ان يزيد سلسلة

نفسها م
فلذلك م
المبدأ م
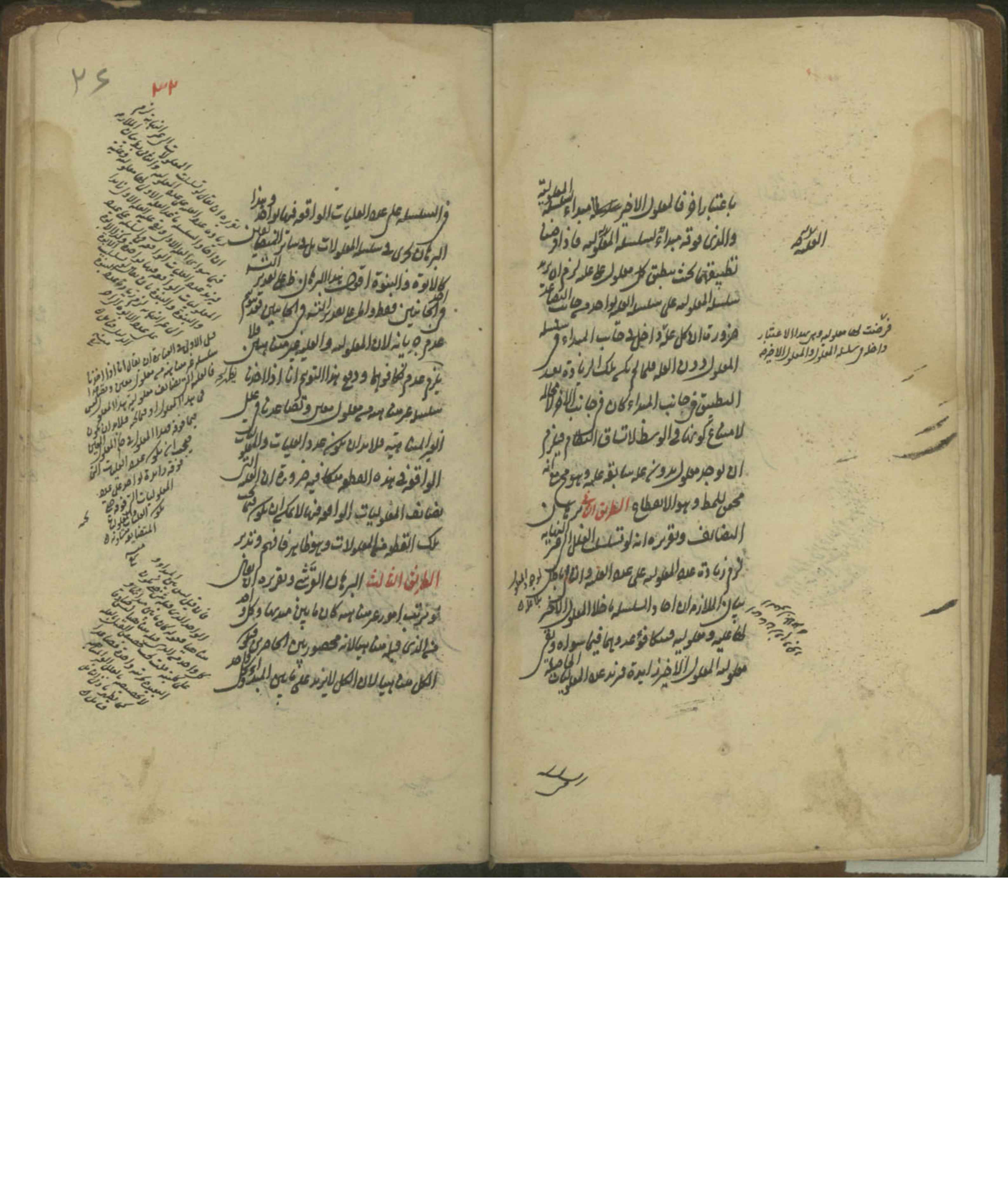
الرابع هو ... حاشية شيخ البحر ...

العلل

المتضايفان م

العلل بواحد في الطرف الاخر والا لم يكن المتطابقان
متساويين وانت خبير بان هذا ركيك لان هذا الدليل مع
تمسك برهان التضايف الذي ياتي بعده فلا حاجة الى
في دفع الايراد على هذا الدليل واقول يمكن تقرير البرهان
بوجه منقح يندفع عنه بعض الشكوك بان يقال لا بد لمجموع
المعلولات مجموع علل الاحاد فيجب ان يكون مجموع العلل
سابقا في المرتبة على مجموع المعلولات لان العلة بعضها مبدأ
ولكن هذا في الصورة المفروضة منتف فان مجموع ما عدا
المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة
في هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار اخر
لجميع المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة وان كان
كل واحد من العلل متقدما في المرتبة على الواحد الذي معلوله و
على هذا التقرير لا يبقى للمنع المذكور قوة حتى يحتمل ولكن مال
المطابق حاصل او هو ان تلك السلسلة ما خلا المعلول
الاخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات غير متناهية

وجه المذكور في اليوم الثاني وهو قوله ان
انما يتم ان لو ... عدد ... الاول
انقطعت ...
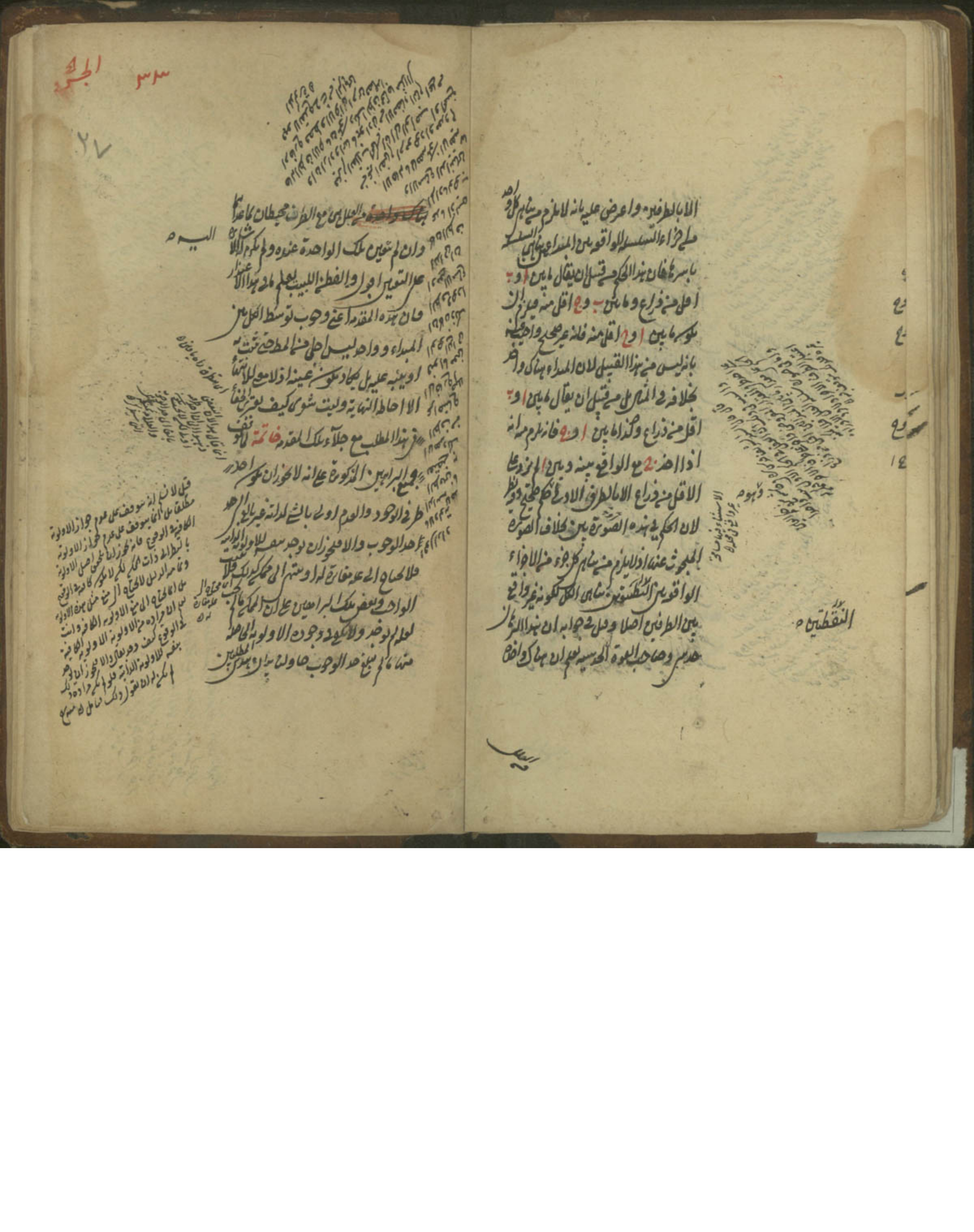


العلية

باعتبار انه في المعلول الاخير سلسلة مبداء السلسلة المعلولية
والذي فوقه مبداء السلسلة المعلولية فاذا فرضنا
تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علة لزم ان يزيد
سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد في جانب النهاية
ضرورة ان كل علة داخلة في جانب المبداء في سلسلة
المعلول دون العلة فلما لم يكن تلك الزيادة بعد
التطبيق في جانب المبداء كان في جانب الاخر لا محالة
لامتناع كونها في الوسط لاتساق الكلام فيلزم
ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو محال مع انه
محض الخلط وهو الانقطاع **الطريق الاخر** برهان
التضايف وتقريره انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية وانه باطل
بيان الملازمة ان كل ما في السلسلة خلا المعلول الاخير
له علية ومعلولية فيتكافؤ عددهما فيما سواه ونفي
معلولية المعلول الاخير زايدة فيزيد عدد المعلوليات الحاصلة

فرضنا له معلولية وهي مبداء الاعتبار داخلة في سلسلة المعلولات والمعلول الاخير

في السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا
البرهان يجري في سلسلة المعلولات بل في ساير المتضايفين
كالابوة والبنوة اقول هذا البرهان ظاهر في الغير المتناهي
في الجانبين فقط والطرف الغير المتناهي في الجانبين فقد يتوهم
عدم جريانه لان المعلولية والعلية غير متناهيتين فلا
يلزم عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا
سلسلة غير متناهية من معلول معين وتحققنا عدد علل
الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات
الواقعة في هذه القطعة متكافئة ضرورة ان العلة التي
تضايف المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيما تحت
تلك القطعة من المعلولات وهو ظاهر فافهم وتدبر
الطريق الثالث البرهان التوسطي وتقريره انه لو كانت
لو ترتب امور غير متناهية كان ما بين حديها وكل واحد
منها الذي فيها متناهيا لانه محصور بين الحاصرين فيكون
الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل واحد



الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد
من اجزاء التسلسل الواقع بين المبداء تناهي السلسلة
بأسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا و ب
اقل من ذراع وما بين ب و ج اقل منه فيلزم ان
يكون ما بين ا و ج اقل منه فانه غير صحيح واجيب
بانه ليس من هذا القبيل لان المبداء هناك واخر
بخلافه في المثال من قبيل ان يقال ما بين ا و ب
اقل من ذراع وكذا ما بين ا و ج فانه يلزم منه انه
اذا اخذ ح مع الواقع بينه وبين ا يلزم ان
الاقل من ذراع الا ما لطرفين الا ان حكم صحيح ونظر
لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة
المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء
الواقع بين النقطتين تناهي الكل لكونه غير واقع
بين الطرفين اصلا وقيل في جوابه ان هذا الفرض
حدس وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واقع

بيانه واحدة العلل بين مع الطرفين محيطان لما عدا
وان لم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يكن الالا
على التعيين اولى والفطن اللبيب يعلم ان هذا الاعتذار
فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط الكل بين
المبداء وواحد ليس اجلى منها المطلوب حتى يثبت به
او ينبه عليه بل يكاد يكون عينه اذ لا معنى للانتهاء
الا احاطة النهاية وليت شعري كيف يعترف بالخفاء
في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة خاتمة لا توقف
لجميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد
طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد
الوجوب والامتناع ان لو وجد بعض الاولوية الذاتية
فلا احتياج الى علة مغايرة له او ينتهي الى محكم كذلك فلا
الواجب وبعض تلك البراهين على ان الممكن ما لم يجب
لم يوجد ولا يكفي وجود الاولوية الخارجة
منها ما لم يبلغ حد الوجوب فاولى بيان هذا المطلبين



ليتم الدست ويكمل الوضع فنقول **المطلب الاول** قالوا الممكن
لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته او لو كان كافيا في وقوعه
وزوال الطرف الاخر ان امتنع سلب الاولوية
كان ذلك الطرف واجبا هف وان امكن
فلا بد ان يكون وقوعه لو وقع لعلة والا
لزم استلزام ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو اخس
من ترجيح المساوي بلا مرجح فتعين الاول وح يتوقف
الاولوية على انتفاء تلك العلة او على العدم تحققها
يترجح الطرف الاخر والا لكان حالها مع علة الطرف الاخر كحالها بدونها
فلا يكون العلة علة واذا توقفت على عدم علة المقابل فلا تكون
ذاتية وقد فرضت هف مع انه المطلوب وعلى ارادة
الاول انا لا نسلم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل
لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان الطرف
للسبب الخارج لا ينافي رجحان الاخر لذاته لاختلاف
الجهة وذلك عند التفصي عن هذا الدليل الى ان

ارتفاع

ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة
الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فهو ارتفاعها
في علته واجاب عنه سند المحققين قدس سره تارة
بان رجحان كل واحد من الطرفين على الاخر في حالة
واحدة ممتنع وان كان باسباب متعددة وتوضيح
ذلك في كفتي الميزان على انه لو سلم فلا يكون الطرف
الراجح مانعا عن اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه
الذي اختاره المورد ايضا واقول هذا الكلام في
غاية المتانة والرزانة وربما يختلج في وهم القاصر
ان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف
العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض
ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة
دافعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في
زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا او متحركا
وساكنا او متحركا الى جهة وعنها ولو كان بالاضافة

والرزانة

أن يكون بين أو علتين وما اعتبره القوم في شرط النقيض
هو شرط كلية هذا الحكم الملزم في القواعد المنطقية فإذا
ارتفعت لم يكن النقيض لازما بل قد يكون وقد لا يكون
وهذه الإضافة أي القيد في سلب الأول محالة لأن
التناقض في شيء من المواد فيمكن تحصيل الإضافة
في كلامهم كما سوى العلماء على ذلك ويمكن الإفادة
على العموم إذ لا يضر ذلك فيه أو يقول وجه الإضافة
مطلقا شرط للتناقض المصطلح اعتبر أحد الطرفين كونه م
رفع للآخر ولا ينافي ذلك أن يكون مع ارتفاع
هذا الشرط أحدهما مساويا لرفع الآخر فهذا
وما لم يقم فيه قيل الآخر وكيف لا يكون كذلك
لو جاز ترجيح كل منهما بسبب آخر فإما أن يقع واحد
منهما فيلزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما والرجحان
إذ لا يمكن أن يكون أحدهما أكثر رجحانا من الآخر
ن أولى من الآخر على الإطلاق

ولا

وإما أن يلتقيا أو يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين
أو ارتفاعهما إذ ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة
عندهم كما في العلة الأولى بالنسبة إلى المعلول الأول والمؤثر
الثاني إنما اختار امتناع الطرف الآخر ويمتنع أو
كونه واجبا أو ممتنعا لذاته لأن الواجب والممتنع
لذاته ما يجب لو مع تجريد النظر إلى ذاته من غير التفات
إلى غير الوجود والعدم والوجوب ههنا بالنظر إلى
الذات الأولوية المستندة إلى الذات وليس لمع
تجريد النظر إلى الذات إلا الأولوية فلا يكون واجبا
لذاته والجواب عنه قد يعني به ما يجب الذات مع رجحان
المستند إليه إذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان
الذات مثلا لا يمكن انفكاك الوجود عنه قطعا
ولا نعني بالواجب إلا هذا إذ اعتبار تلك الواسطة
المستندة إلى ذاته لا يقدح في ذلك وإنما يكون
فاسدا لو لم يكن مستندا ... التفات

أي القول بعدم الالتفات م

الى عدم تكون الالتفات اليه قادحا فى كون الذات
مبدأ اكالاسمى اليه انفكاك الوجود او ان يمكن ان يقرر
ذلك بان الواجب الخارج من التعيين ما يصفع ذاته
مع قطع النظر عن عدم الوجود وهو اعم من ان يكون
مقتضيا له بواسطة او بغيرها ثم يجب ان يكون هو وحده
كافيا فى الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق عليه انه
مع قطع النظر عن نقيض الوجود فلا حاجة الى تخصيص
النوع مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع انه
فى مقام التعريف الثالث انا نختار كون الطرف
الآخر ممكنا لكن وقوعه سبب مع اذ لا يلزم من امكان
المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته
وهى عدم العلة الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره
بانه موقوف على اولويته الطرف الراجح على عدم سبب
الطرف المرجوح لما ان ممكنا كان السبب او ممتنعا وذلك
ان يكونا اولا [illegible] سبب الطرف المقابل فلا يفتقر

اولويته ذلك الطرف الى انتفاء سببهم كما فى المعلول الاول
حيث قلتم انه لما امتنع المانع عنه لم يمكن انتفاء [illegible]
فى علمه ويمكن الجواب بالفرق بين امتناع المانع فى نفسه
وبين امتناع المانع وطالب ارتفاع المانع فى [illegible]
فى علته ما يمتنع المنع عنه لا ما يمتنع مانعه والمعلول الاول
من قبيل الاول فان ما يفرض مانعا عنه فهو يمتنع بتقدير
وجوده هو المعلول الاول لا مانع عن وجوده المعلول
الاول او لا يصدر عن العلة الاولى الا واحد وقد يحقق
الكلام فى انه لم لا يجوز ان يكون المثلث من هذا القبيل
فقد برهانه وقيق الرابع اما بعد تسليم افتقار الاولى كونه
الى استدعاء علة الطرف الاولى نقول لا يلزم افتقاره
الى مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى بالنظر
الى ذاته بشرط انضمام استدعاء علة العدم اليه فيلحق
مع استدعاء علة عدمه من غير فاعل موجود [illegible]
اثبات الصانع واجيب [illegible] علم

[illegible]

[illegible] قبل الاول

الوجود فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود او
مستلزما له وهذا الذي قلناه اولى مما قيل من ان
عدم العدم هو الوجود فانه ليس بل غير واقع والحط
لا يتوقف على ما ادعى الشارح بل يلزم ان يكون
امر موجود هو علة او لازم لعلة ولما بطل التسلسل
انتهى الى ما لا يكون كذلك وهو الواجب وفيه الحط
وفيه بحث اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر عدمي كعدم
المانع فيكون وجودا او مستلزما له فعدم علته الذي
هو علة الوجود يكون عدما واجاب قدس سره في الجواب
حاشيته للتجريد عن اصل هذا الايراد بوجه اخر وهو ان
من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود
لذلك يحيل وجود الواجب عنه لاستحالة كون الماهية
من حيث هي موجدة لها لا يرد عليه ذلك لاحتياج
الممكن عنده الى فاعل موجود معدوم علته بالوجود نعم
من يجوز في الواجب كون الماهية من حيث هي فاعلة

لوجودها

لوجودها في غير شرط لازم في الممكن يجوز ذلك شرطا غير مستند
الى الماهية من حيث هي والا لكانت واجبة على قياس ما مر او لكن
فيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوي اذ على
تقدير الاولوية يوجد لرجحان الوجود من غير احتياج
الى علة والكلام هنا في اثبات التساوي ونفي الاولوية
ثم لا يخفى انه على تقدير التجويز يتعين على المجوز باب اثبات الصانع
اللهم الا ان يتمسك عند ذلك بان ذلك الشرط ان كان
امرا موجودا فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجودا لذاته من
غير شرط وهو الواجب والا لتسلسلت الشروط الموجودة
وهو محال وان كان عدم مانع ما فلا بد ان ينتهي الى عدم
يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته وما
يكون ذاته موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته
فهو واجب لذاته او تعالى في لا يتصور ارتفاع المانع
على نحو ما قال الحكيم في ارتفاع المانع عن المعلول الاول
وان اشرنا الى ما فيه من التفصيل والا لتسلسلت الارتفاعات

فيه لحر

كما في اكونه ونظايرها

اعتبارها

الى غير النهاية وهو باطل لان التسلسل ليس اعتباريا محضاً
ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه في جانب العلل دون المعلولات
كما في الامكان ونظائره من المفهومات المتكررة فان قيل ذلك
ولانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة موجبة لكونه
ان مجموعها واجب بالغير على ما مر في تحقيق الطريق الثاني والثالث
من المسلك الاول وان كان امرا انتزاعيا لم يستو علم
الحاجة فان كان ذلك الاعتباري ازليا كان الشيء واجبا
لانه ما يكون بها ذاته بشرط امر ازلي لا ينفك عنه يمتنع عدمه
فهو واجب بغيره وان كان ذلك حادثا فهو متوقف
على حادث آخر وهكذا الى غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات
الحادثة الى علة موجبة او نقول ان الامور الاعتبارية مطلقا
لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف
عن امر وجودي هو الشرط حقيقة فتامل فيه فانه محل
التامل فان جميع هذه الاعتراضات واهية على الوجه الذي سنذكره
في ان الاولوية تستلزم الوجوب وتقرير البرهان بوجه

[illegible]

٣١

٣٧

آخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع
طريان الطرف الآخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما ان يلزم
ترجيح المرجوح بلا مرجح او بسبب فيصير ذلك الطرف
المرجوح بالذات راجحا وهو محال لامتناع زوال ما بالذات
بالغير واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث على التقرير الاول
واجيب بمثل ما اجيب به هنا وهو في الحقيقة يعود الى
التقرير الاول فيتوجه عليه ما توجه عليه والحاصل من جميع ذلك
انه لم يتم ما ذكره من البرهان شيء وقد سنح لي في هذا المقام
برهان حقيقي وهو انه لو اقتضى لذاته اولوية احد الطرفين
لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر ضرورة
معية المتضايفين بالذات ومرجوحيته مستلزمة لامتناعه
ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب
الطرف الاول وقد فرض ان الاولوية غير منتهية الى
حد الوجوب وحيث كون الوجوب لو سا[illegible] فهو
ونوردها في صورة القياس هكذا لو كان الذات مقتضيا

المطلب

[illegible]

فكلما

تامالاولويه احد الطرفين فكلما كان الذات ملك الذات
كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان الطرف الاخر
مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف
واجبا وقد فرض غير واجب هف مع انه المطلوب
برهان مبين لا يرد عليه شي مما اورد عليه في هذا المقام
وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان شارح حكمة
العين نقل اجرى على المباحث المشرقية وان لم يكن نظاما
قريبا من التنقيح والاحكام واورد عليه هو والمحشي
ايرادا عجيبا وهو انا لا نسلم ان امتناع احد الطرفين
يستلزم وجوب الطرف الاخر فان كلا من الطرفين ممتنع
عند التساوي فيصدق امتناع احد الطرفين مع عدم
وجوب الطرف الاخر فالمحشي اورده في صورة النقض
التفصيلي والشارح في صورة النقض الاجمالي وغير
التقرير لاجل ذلك الى امكان وقوع كل طرف بلا مرجح
على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه

وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا

مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا
فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في التطبيقات
واورد عليه المحشي النقض الساتق بعينه وحمل الكلام في
صورتي الترجيح والتساوي ان الممتنع في الاول هو وقوع ذات
الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية من هذه الحيثية لا
من حيث هي ومما فيه الطرف الاخر بهذه الحيثية
لا في الاولى فما هو نقيض له ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس
بنقيض وكذا الكلام في صورة التساوي واقول في
اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الاخر
لكان جائزا الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان
وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وان لم يقع وهو
جائز فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا محال وان
اورد بصورة النقض فاقول هذا ايضا على تسليمه
التساوي لاستلزامه اجتماع النقيضين وارتفاعهما
هو كذلك فان الممكن يستحيل ان يتوقع على التساوي بلا

وهو مردود لاستحالة

من مرجح احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر اعتباري
يوجد في العقل فارتفع العلة اذ لاحظ ذاته مع قطع النظر
عنه عن وجوده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في نفس الامر
مقترن بالمرجحات لا اعلى كما يجوز ارتفاع التساوي الذي هو
مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي
هو مقتضى الذات بالغير لانا نقول ليس التساوي
مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه
فكان مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى
الطرفين من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما الا انه يقتضي
في نفس الامر يقتضي كونه متساويا بالنظر الى ذاته
وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم مما
ذكرت ان الممكن من حيث ذاته متساوي النسبة الى الوجود
والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون
الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع عن وجوده مرجح
اوجب وجوده قلت بعد ما ثبت انه لا يكون احد الطرفين

اولى

[illegible]

اولى به لذاته احتاج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورة
ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان العالم الذي علة ضرورية
بني كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعد وجود ما
جوز ذلك فهو مباهت مفروض عنه ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور المطلب الثاني ان الممكن ما لم يجب وجوده
لعلته لم يوجد اذ لو لم يجب منها لكان اما متساوي النسبة الى
الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونه وهو
محال او وجوده ممتنعا وهو الخلف او اولى غير بالغ الى
حد الوجوب ولا يستحيل عدمه فلنفرض معها الوجود
وقت والعدم في وقت اخر فاختصاص احد الوقتين
بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد في الوقت الاول يلزم
ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب ضرورة ان
الى صلوح العلة متحقق في كلا الوقتين والوقتان متساويان
فيها وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر لم يكن الاولى لو يتم
التامة للوقتين كافية في الوجوب والمقدر خلافه هذا خلف

وهو وجود العلة ... الاولى

[illegible]

لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما مساويا للعدم او
مرجوحا او راجحا بالنسبة وعلى الاول والثاني يلزم
ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث هو ذلك الرجحان
ان كان نفس العلة التام او شيئا بعد جزء منها كان العدم
اولى للتحقق علتها وهي عدم العلة التام فاذا كان
الوقت لا المرجح لوجوده في الوقت الاخر لزم ترجيح
المثبت وبقي على الاخر بلا سبب وان كان لمرجح لم يوجد
في الوقت الاخر لم يكن العلة التام علة تامة فعلمت
الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا
الوجوب يسمى بالوجوب السابق واحتج ايضا للعدم
دعوى الضرورة وحكم العقل بانه وجب فوجد و
يلزم بشرط الوجود وجوب اخر ويسمى بالوجوب اللاحق
هذا ما اورد على كلام السيد قدس سره في كتبه المطلقة بعد
تزييف ما قيل في هذا المطلب واقول يرد على
المتعقب سره انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجو

فوقت

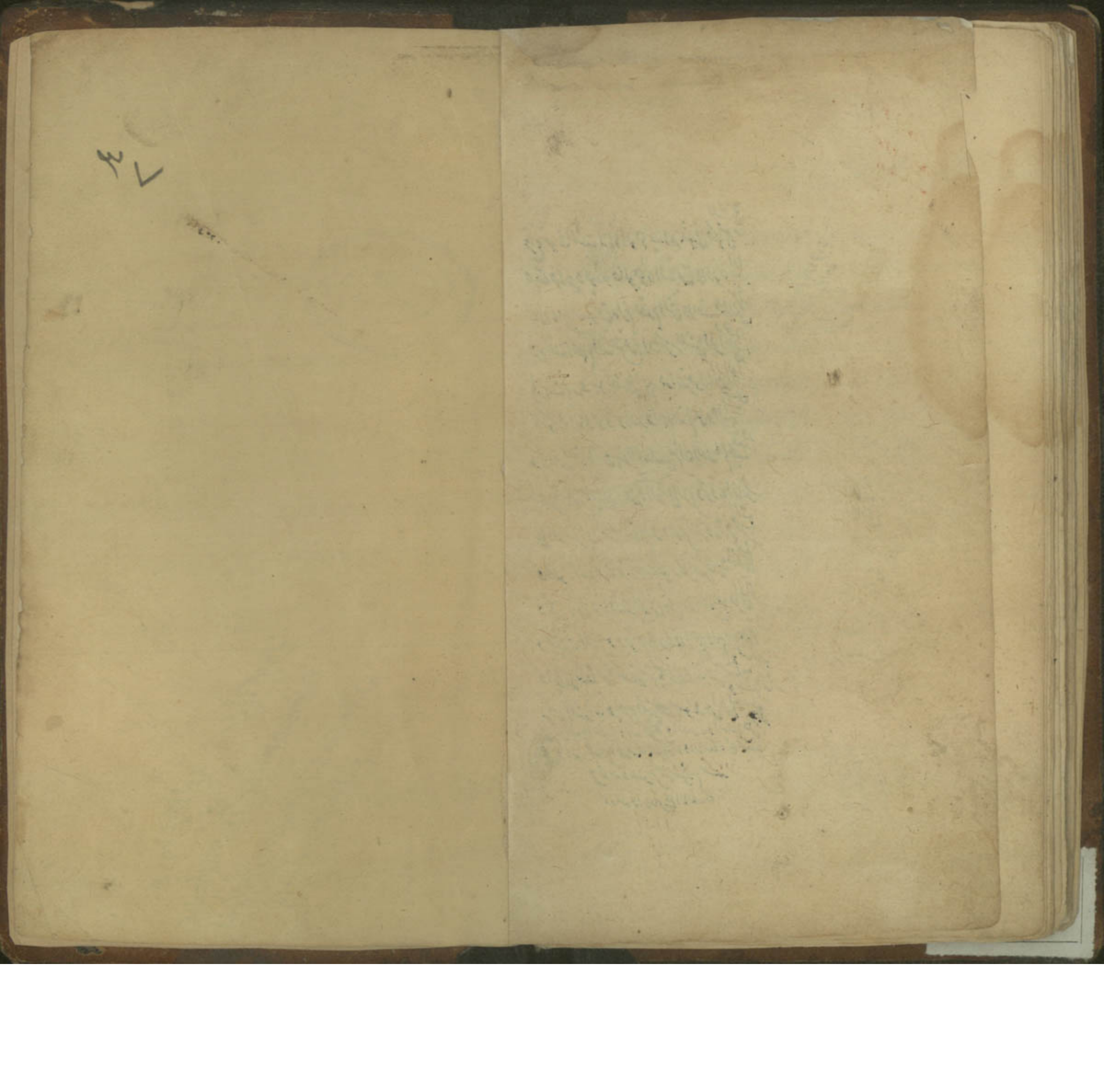
في وقت وعدمه في وقت اخر بل اللازم منه امكان
عدم ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في
نفس ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدل
اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان العدم في
وقت الوجود وانما يستحيل امكانه بشرط الوجود
كما حقق في منع المشروطة العامة فان الممكن ما يجوز عدمه
في الجملة والازم ان يجوز عدمه على اي وجه فرض الا ترى
ان الزمان ممكن ولا يجوز ان ينعدم تارة ويوجد اخرى
لاستلزام الخلف وهو تحققه مع فرض عدمه على ما بين
في موضعه فلا يلزم في امكان عدمه امكان عدمه في وقت
ووجوده في وقت اخر ولمانع ان يمنع في الوجه الثاني
انه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى
بالتحقق علته ويسنده بان علة العدم عدم العلة الموجبة
للوجود والمرجحة له معا لا عدم العلة الموجبة له فقط فيجوز
ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى

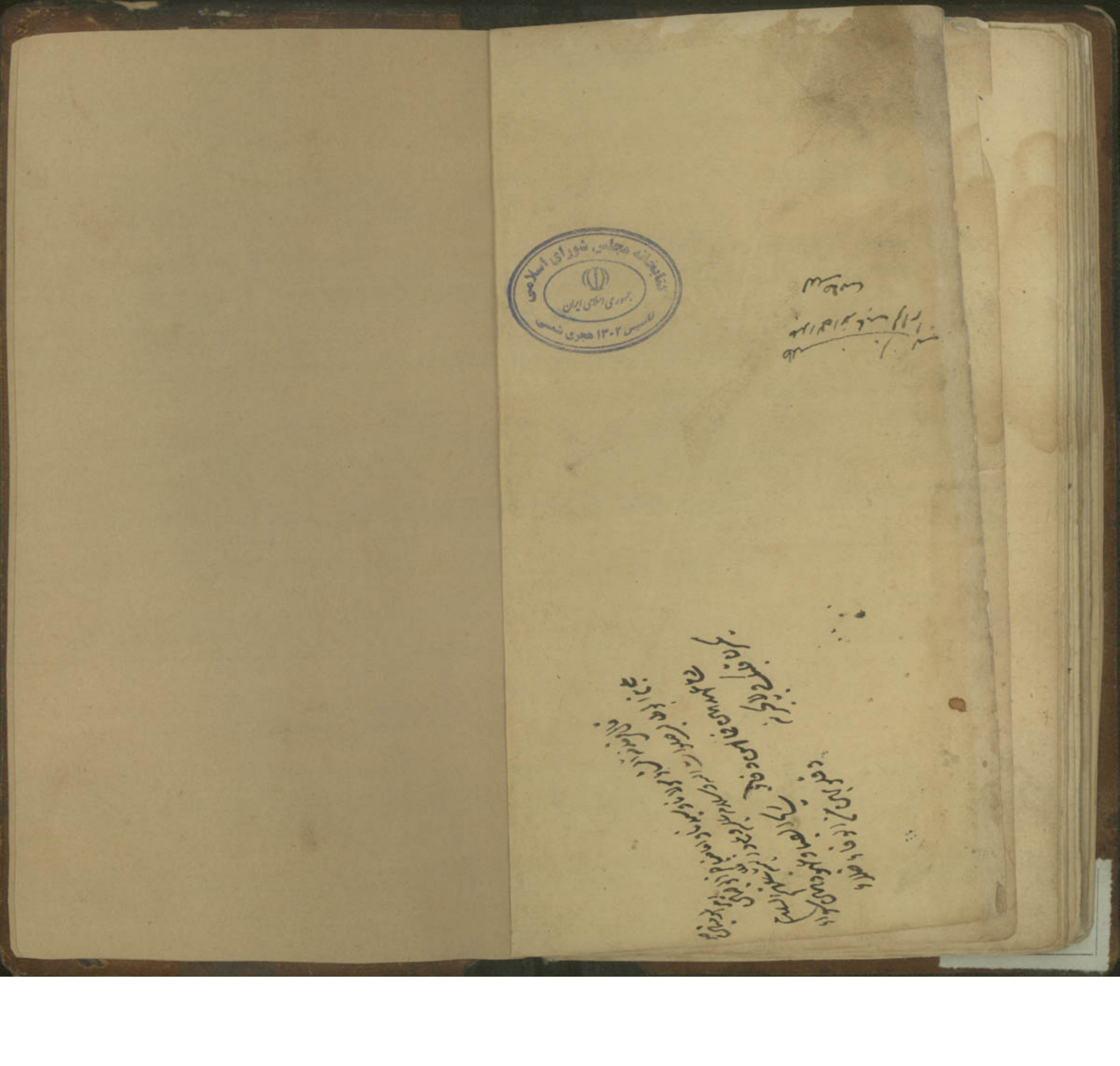
جاز اد عند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء
المرجحية كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى
ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولوية
وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح مادام مرجوحا وهو
محال ويعلم من هذا الوجه وما سبق في المطلب الاول
ان الاولوية ذاتية كانت او غير ذاتية تستلزم الوجوب
كذلك ثم اقول ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على
وجود الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة
قد يكون بسيطا لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود
الممكن تقدما بالذات يكون جزء من العلة التامة لا محالة
فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال
المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحينئذ فالمراد
ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطا ارادوا به علة
وجوب وجوده ومصادم لما قرره المتاخرون
لا سيما سيد المحققين قدس سره من ان ثبوت الشيء للشيء

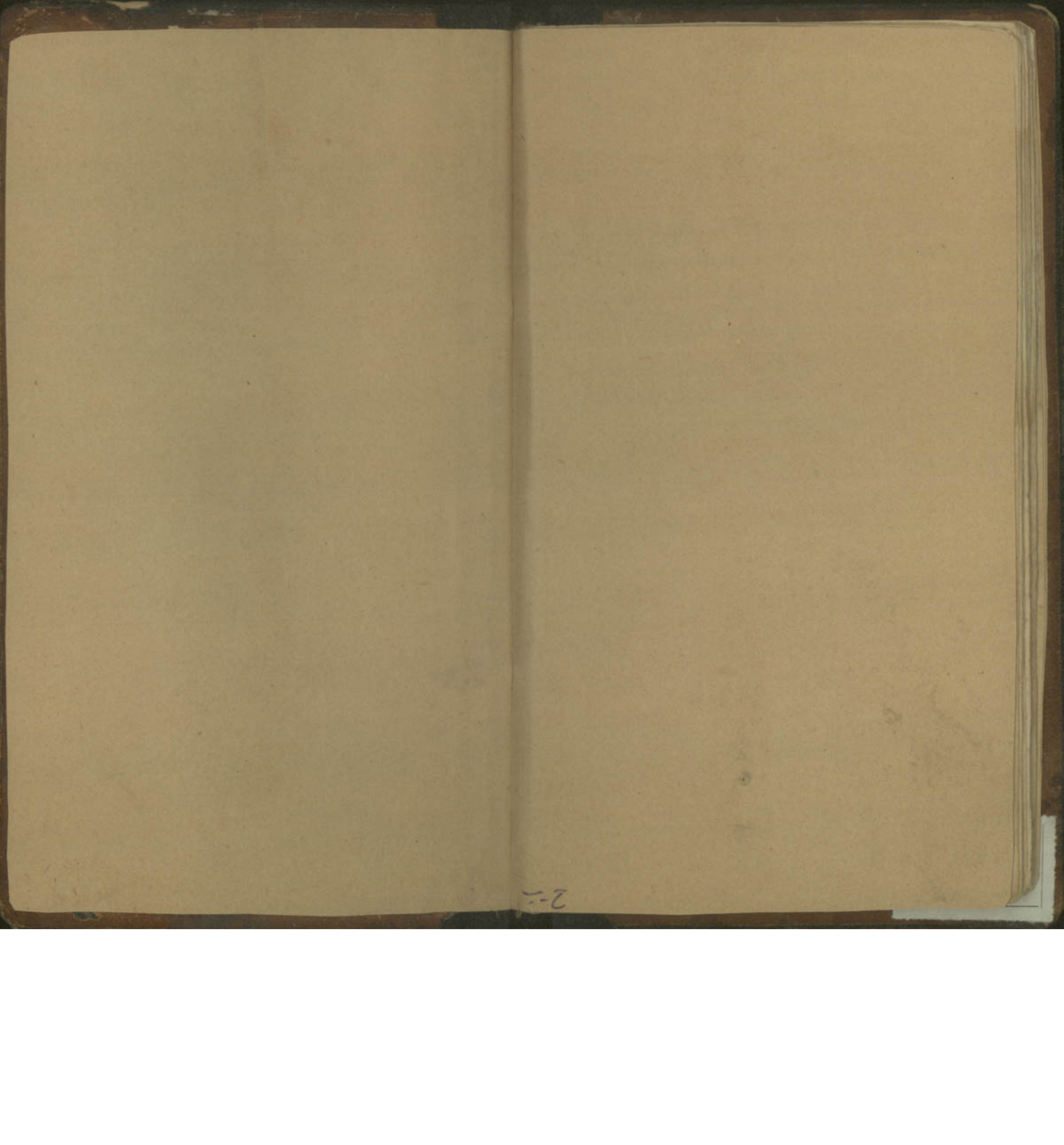
فرع

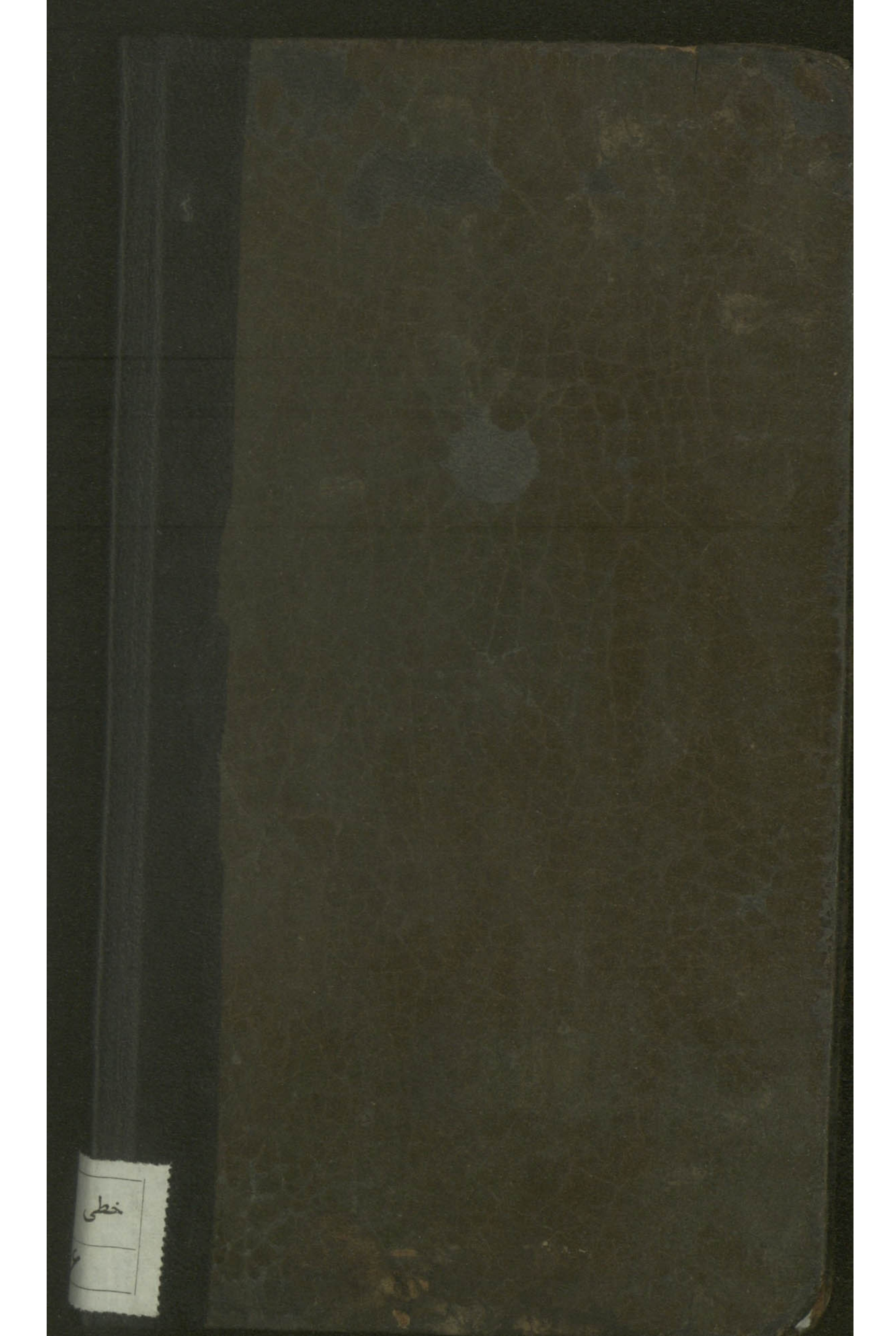
فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء
متفرعا على وجوده فالوجود السابق على الوجوب ان
كان عين المسبوق لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان
غيره تعلق الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات
غير متناهية وهو باطل على انهم صرحوا بان الواحد
لا يكون له الا وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس
وغيره من القدماء في هذا المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور
المعلول عنه لا يصدر عنه والدليل الذي ذكروه انما يدل
على الاستلزام دون التقدم ودعوى الضرورة في محل المنع
ولهذه المباحث مزيد تفصيل ربما نعثر عليه في تعليقاتنا
ولكن هذا اخر ما قصدنا اليه في هذه الرسالة مع تفرق الحال
وتشتت البال ووقوع في زمان اصبح اهل المعارف
والجهلة متفاخرون مكفوفون بالخطات ... ويستعينون
ترسمي التراب ... ويبطل الباطل
يحق الحق ... بعد له هذه ... والصلوة والسلام على
محمد واله اجمعين الحمد لله على الابتداء والانتهاء ...
في خامسة وعشرين من شهر محرم سنة ١٠٤٢
اربعة واربعين على الالف

١١١١
١١




کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی




خطی